



PROVISIONAL

A/40/PV.108
19 December 1985

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الاثنين ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الساعة ١٠/٣٠

(اسبانيا)

السيد دي بينييس

الرئيسي

- انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية [١٥] (تابع)
- | | |
|----|-----------------------|
| ١١ | مذكرة من الأمين العام |
| ١٢ | قائمة المرشحين |
| ١٣ | بيان السيرة الذاتية |

-التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
[٣١]

- | | |
|-----|--------------------|
| (أ) | تقرير الأمين العام |
| (ب) | مشروع قرار |

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٥البند ١٥ من جدول الاعمال (تابع)انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسيةانتخاب لملء شاغر عارض في محكمة العدل الدولية

١١' مذكرة من الامين العام (A/40/870)

١٢' قائمة المرشحين (A/40/990)

١٣' بيان السيرة الذاتية (A/40/991)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تتناول الجمعية العامة البند

الفرعي (ج) من البند ١٥ من جدول الاعمال المعنون "انتخاب لملء شاغر عارض في محكمة العدل الدولية" ، ويجري الانتخاب لملء شاغر نجم عن استقالة القاضي بلاتون موروزوف . قبل اجراء الانتخاب ، استرعي انتباه الجمعية العامة الى المعلومات التالية . أولا ، تماشيا مع القرار ٢٦٤ (د - ٢) يجوز لدولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وليست عضوا في الامم المتحدة ، أن تشارك في الانتخاب السني تجريه الجمعية العامة ، متمتعة بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول الاعضاء في الامم المتحدة . ويسعدني في هذه المناسبة أن أرحب هنا بممثلي سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين .

ثانيا ، استرعي انتباه الجمعية العامة الى الوثائق المتملة بالانتخابات أمام الجمعية الوثيقة A/40/870 وتتضمن المذكرة التي قدمها الامين العام بشأن التكوين الحالي للمحكمة والاجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الامن فيما يتعلق بالانتخاب . وتتضمن الوثيقة A/40/990 اسم المرشح الذي رشحته المجموعات الوطنية . أما الوثيقة A/40/991 ، فتتضمن السيرة الذاتية للمرشح .

ثالثا ، طبقا للمادة ٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، يجري مجلس الامن والجمعية العامة ، كل بصورة مستقلة عن الآخر ، انتخاب عضو في المحكمة .

رابعا ، لن تبلغ نتيجة التصويت في أي من الجهازين الى الجهاز الآخر ، الى أن يكون التصويت في كليهما قد استكمل .

خامسا ، طبقا للمادة ١٠ (١) من النظام الاساسي للمحكمة ، يعتبر منتخبا المرشح الذي يحصل على اغلبيه مطلقة من الاصوات في الجمعية العامة ومجلس الامن . وفي الجمعية العامة ، يشكل ٨٢ صوتا الاغلبية المطلقة بالنسبة للانتخاب الحالي .

وأخيرا ، يرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي يجري توزيعها الان ، وينبغي أن يكون تصويتهم بوضع علامة (x) على يسار اسم المرشح ، ولا يجوز اضافة أي اسم الى بطاقة الاقتراع وإلا اعتبرت بطاقة الاقتراع باطلة .

تنتقل الجمعية العامة الان الى اجراء اقتراع سري . وأرجو من الممثلين أن يظلوا في القاعة الى أن تعلن نتيجة التصويت .

بدعوة من الرئيس ، تولى فرز الاصوات السيد تاراسيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد هافوجيفاريمي (رواندا) والسيد اغستندر (النمسا) .

أجري التصويت بالاقتراع السري .

علقت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٠ .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نتيجة التصويت كما يلي :

١٤٢	<u>عدد بطاقات الاقتراع :</u>
١	<u>عدد البطاقات الباطلة :</u>
١٤٢	<u>عدد البطاقات الصحيحة :</u>
١٣	<u>الممتنعون عن التصويت :</u>
١٢٩	<u>عدد الذين أدلوا بأصواتهم :</u>
٨٢	<u>الاجلبية المطلوبة :</u>
	<u>عدد الاصوات التي حصل عليها</u>

السيد نيكولاي كونستانتينوفيتش تاراسوف

(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

١٢٩

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد حصل السيد نيكولاي

كونستانتينوفيتش تاراسوف على الاجلبية المطلقة المطلوبة في الجمعية العامة .

وقد ارسلت نتائج هذا الاقتراع الى رئيس مجلس الامن الذي تلقيت منه الرسالة

التالية :

"يشرفني ابلاغكم انه ، في الجلسة ٢٦٢٢ التي عقدها مجلس الامن في

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ لانتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملاء الشاغر

الذي ترتب على استقالة القاضي بلاتون ديمترييفيتش موروزوف في ٢٣ آب/أغسطس

١٩٨٥ ، حصل المرشح التالي على الاجلبية الساحقة من الاصوات وهو : السيد

نيكولاي كونستانتينوفيتش تاراسوف" .

ونتيجة للتصويت الذي جرى بصورة منفصلة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن ، وبعد أن حصل السيد نيكولاي كونستانتينوفيتش تراسوف على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجهازين ، فقد انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وانتهز هذه الفرصة لأعرب له عن تهانئ الجمعية العامة .

وأود أيضا أن أشكر فارزي الأصوات لمساعدتهم .

وبذلك نختم نظرتنا في البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال .

البند ٢١ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

(١) تقرير الأمين العام (A/40/743) ؛

(ب) مشروع القرار (A/40/L.37)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : وفقا لقرار الجمعية العامة

٢/٢٥ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، أعطي الكلمة الآن للأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .

السيد سين (الأمين العام ، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -

الأفريقية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : اسمحوا لي في البداية أن أعرب لكم ، سيدي

الرئيس ، نيابة عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، عن تهانئنا الخالصة لانتخابكم بالاجماع رئيسا للجمعية العامة في هذه الذكرى السنوية الأربعين

لانشاء الأمم المتحدة . ولقد شاهدنا باعجاب الطريقة الدينامية التي تديرون وتوجهون

بها المناقشات في هذه الدورة البالغة الأهمية ؛ بل إنكم أفسحتم وقتكم لاستقبال

الشخصيات البارزة العديدة والزائرين الآخرين بطريقتكم الكريمة التي لا تبارى ، التي

أسهمت اسهاما كبيرا في نجاح هذه الدورة .

لقد كان لقرار الجمعية العامة ٣٨/٣٦ ، الذي اتخذ في عام ١٩٨١ ، ودعا الى تعاون أوثق في مجالات أوسع بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، اثر هام على العلاقات المستمرة بين المنظمتين ، مما ترتب عليه بالفعل نتائج مثمرة ، كما هو واضح من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، واننا ننظر الى قرار الجمعية العامة باعتباره طريقا ذا اتجاهين في تعزيز نمط جديد من التعاون من شأنه أن ينطوي على اهتمام أوسع من جانب الامم المتحدة بأنشطتنا ، من جهة ، وعلى دور داعم نقوم به لجهود الامم المتحدة في مختلف المجالات ، من الجهة الأخرى . واعتقد أننا قد تمكنا من احراز تقدم ملحوظ في كلا الاتجاهين .

لقد كان لوجود المستشار القانوني الذي مثل الأمين العام في دورتنا الأخيرة ، التي عقدت في كاتمندو في شباط/فبراير من هذا العام ، بالإضافة الى ممثلي هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المعنية مباشرة ببنود جدول الاعمال المعروضة للبحث في تلك الدورة ، أهمية كبيرة في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية . وقد قمنا ، من جانبنا ، بالخطوات اللازمة لتوجيه برنامج عملنا بطريقة تستكمل الجهود الجارية التي تبذلها الامم المتحدة في مجالات هامة عديدة ، بما في ذلك مجالات القانون والبيئة وحماية اللاجئين والتنمية الاقتصادية .

وقد أبرز قرار دورتنا في كاتمندو بشأن إعداد درامة عن أساليب عمل الامم المتحدة كجزء من اسهامنا في الذكرى السنوية الأربعين ، بشكل فعلي حرم حكوماتنا الاعضاء على تشجيع الاهتمام الأوسع بتحسين أداء الامم المتحدة ذاتها ، وهو أمر كان موضع اهتمام الأمين العام نفسه في تقاريره السنوية المتتالية . وقد حاولنا في هذه الدرامة اجراء تقييم شامل لانشطة الامم المتحدة إبان الاعوام التسعة والثلاثين الماضية في المجالات الرئيسية ، كصيانة السلم والامن الدوليين ، والتعاون الاقتصادي ، والقضايا الانسانية والاجتماعية ، وانهاء الاستعمار ، والتطوير التدريجي للقانون الدولي . وقد أدى بنا ذلك الى استنتاج أن الامتعااض الشامل لعمل الامم

المتحدة يكشف عن أن هناك مجالات من التقدم والعمل الفعّال من جانب المنظمة أكبر بكثير مما يبدو أن هناك ادراكاً له في الانطباع السائد . وقد حاولنا تحديد المجالات التي يمكن فيها توقُّع تحسُّن في أداء المنظمة في إطار الاحكام القائمة للميثاق ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بنمط المفاوضات حول المسائل الاقتصادية ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ، وكذلك الاساليب الاجرائية .

ومما يثلج الصدر أن ٥٢ دولة تمثل مختلف المجموعات الاقليمية ، بما في ذلك أربعة أعضاء من الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن ، قد وجدت من المناسب أن تشترك في مطالبة الجمعية العامة بالنظر بصورة جدية في الدراسة ، وذلك في الرسالة الموجهة الى الامين العام من السفير عصمت كتاني ، الممثل الدائم للعراق وأحد الرؤماء السابقين للجمعية العامة . ويحدونا الامل الصادق في أن يبرز ، في مناخ اعادة الالتزام بمبادئ ومقاصد الميثاق الذي ولّده الاحتفال بالذكرى الاربعين ، بعض التفكير الموضوعي المتّجه الى انعاش آلية الامم المتحدة من خلال تحسين اساليب ادائها لوظائفها كخطوة أولية هامة . ونحن ننظر حالياً في مسألة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي لاجراء مشاورات متعمقة حول الافكار والاقتراحات التي عرضت في دراستنا (A/40/726) بالاضافة الى التقرير المفيد للغاية الوارد في الوثيقة A/40/377 . وسنعمل على تقديم نتائج هذه المشاورات الى الجمعية العامة في دورتها العادية والاربعين تحت بند التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية والبنود الاخرى ذات الصلة .

ودون أن أكرر ما ورد بالفعل في تقرير الامين العام ، أود أن اتقدم ببعض الملاحظات عن الخلفية وعن تفكيرنا فيما يتعلق ببعض المجالات المحددة التي أحرز فيها تعاون فعّال بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية .

واود ان ابدا ، بعد إذنكم ، بقانون البحار ، حيث ان هذا المجال لم يكن التعاون فيه بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية عبر عدد من السنوات واما فحسب ، بل وتبين أنه كان مثمرا للغاية أيضا . وقد اشتركنا بنشاط في هذا المجال منذ عام ١٩٧٠ في اطار برنامج قُمد به مساعدة الحكومات الآسيوية والافريقية على الانطلاق بدور ذي مفعول في المفاوضات التي جرت في مؤتمر الامم المتحدة الثالث . لكن لجنتنا برزت ، بمرور الوقت ، سواء في دوراتها العادية السنوية ، او في اجتماعاتها فيما بين الدورات او في الافرة العاملة ، كمحلل هام للمشاورات الاقليمية للتوصل الى حلول توفيقية للعديد من المحائل المعقدة ، كنظام المضائق ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وحقوق الدول غير الساحلية وممالحتها ، ومنطقة قاع البحار الدولية . وبالتالي فقد رحبنا ، بقدر كبير من الارتياح ، بابرام الاتفاقية في عام ١٩٨٢ .

ومنذ ذلك الحين وُجّه برنامج عملنا في هذا المجال نحو مساعدة الحكومات في جني الفوائد العملية لنظام المحيطات الجديد وفي اقتراح حلول ووضع أنماط بالنسبة للحالات التي لا يبدو أن نم الاتفاقية واضح بشأنها كل الوضوح . وفي هذه العملية ، بدأنا دراسات في بعض المجالات الخاصة الأهمية كرسم حدود المناطق البحرية الفاصلة بين الدول المتقابلة أو المتاخمة ، وحق وصول الدول غير الشاطئية من وإلى البحار ، وتحديد الكمية المسموح للدول غير الشاطئية بصيدها من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بالإضافة إلى أعداد تشريع نموذجي عن المبادئ واتفاقيات نموذجية للصيد الأجنبي في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بما في ذلك وضع إطار لترتيبات المشاريع المشتركة . كما حاولنا أيضا الإسهام بمدخلات محددة في أعمال اللجنة التحضيرية ، خصوصا في ذلك الجزء من عملها المتعلق بأعداد المنشأة .

وظل مكتب الممثل الخاص للأمين العام لدى أمانة الأمم المتحدة لقانون البحار على اتصال وثيق بأعمالنا ، وقدم مساهمة كبيرة في دراسة قضايا محددة من خلال مشاركته في دورتي طوكيو وكاتمنديو المعقودتين في ١٩٨٢ و ١٩٨٥ . وقد يجدر بالذكر أن مجالا هاما للتعاون النشط بين مكتب قانون البحار واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية يمكن أن يكون مجديا ومثمرا للمستقبل وهو مجال مساعدة الحكومات في اعتماد خطط وبرامج اقليمية لنفسها ، وتجميع مواردها لاستغلال ثروات المحيطات ، الحية وغير الحية على السواء ، خير استفلال ، تماشيا مع احكام الاتفاقية . وقد خطونا بالفعل الخطوة الاولى فيما يتعلق بموارد المحيط الهندي ، من خلال أعداد دراسات وعقد اجتماع غير رسمي في العام الماضي مع فتي الوكالات العاملة بنشاط في الجوانب التقنية لاستكشاف الموارد البحرية وحفظها . فالبرامج التي شرعت بها تلك الوكالات ، يمكن ، متى وُجّهت الوجهة الصحيحة ، أن توفر بمسورة منهجية ثروة من المعلومات والمواد ، علاوة على المساعدة التقنية ، التي يمكن أن يبني عليها التعاون الاقليمي لضمان التنمية المنتظمة للهياكل الأساسية الضرورية واستغلال موارد البحر على خير وجه . إلا أنه من الضروري التأكيد على أنه لابد ، كيما تتحقق

النتائج المثمرة ، من النهوض بمشاورات كافية بصورة متعمقة بين بلدان المنطقة أو المنطقة الفرعية ، باعتبار ذلك الخطوة الأولى . وقد تكون المبادرات الملائمة التي يأخذ زمامها مكتب قانون البحار نفسه في هذه المرحلة خطوة في الاتجاه الصحيح . وسنكون من جانبنا مستعدين للتعاون بصورة تامة في أية مساع كهذه .

والمجال الآخر الذي حاولنا أن نلعب فيه دورا داعما لجهود الأمم المتحدة مجال التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية . وقد بدأنا العمل في ذلك المجال بطريقة متواضعة منذ اعلان العقد الانمائي الاول عن طريق إعداد عقود نموذجية للسلع الأساسية . وقد توّسع هذا بصورة تدريجية الى مجالات أخرى بمشاركتنا في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) واقامة صلات عمل وثيقة مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ويتضمن برنامج عملنا الحالي نشر المعلومات عن أعمال هاتين الهيئتين بهدف تعبئة دعم أكبر حول توصياتهما بشأن قضايا معينة منها السلع الأساسية ، والتصنيع ، والنقل البحري ، ونموذج قانون للوساطة وبنود عديدة أخرى .

ومنذ الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة المعقودة في ١٩٨٠ ، إنصبّ اهتمامنا بالدرجة الأولى ، متابعة لتوصيات اجتماعين وزاريين عقدا تحت رعايتنا ، على مساعدة الحكومات في جوانب تقنية معينة للمفاوضات الشاملة المقترحة ، والنهوض بجو يسمح بتدفق أوسع للتجارة والاستثمارات الى البلدان النامية في منطقتنا بطريقة عملية . وتحقيقا لتلك الغاية ، رسمنا نماذج لاتفاقات حماية الاستثمار الثنائية لتدرسها الحكومات المعنية ؛ ونقّذنا أيضا مخططا لتسوية المنازعات القائمة بشأن التبادلات الاقتصادية والتجارية يكفل انشاء مركزين اقليميين للوساطة مقرهما كوالا لمبور والقاهرة . واضطلعنا ببرنامج لتبادل المعلومات المتعلقة بالقطاع الصناعي حول قضايا معينة كنوع المشروعات التي ينبغي الترحيب بالاستثمار الاجنبي فيها ، وكذلك حول القوانين والترتيبات التنظيمية والمحفزات المتاحة للنهوض بالاستثمار .

وقد عقدنا اجتماعا في كانون الاول/ديسمبر من العام الماضي ، في نيويورك ، ونعتمزم القيام بذلك ، مرة أخرى ، خلال هذا الاسبوع لنجمع وجهها لوجه بين مجموعة من المستثمرين المحتملين وممثلي الحكومات المهتمة في حوار لمناقشة مسائل معينة كجـ الاستثمار ، وأنماط التعاون ، بما في ذلك ترتيبات المشروعات المشتركة ، وحوافز الاستثمار ، وكذلك بعض جوانب حماية الاستثمار عن طريق التأمين أو المعاهدات الثنائية . وقد حضر اجتماع العام الماضي اثنان من نواب رئيس البنك الدولي وممثلون لبعض وكالات الامم المتحدة العاملة في هذا المجال . ونتوقع أن يحضر اجتماعنا القادم هذه السنة بنفس الدعم من البنك ووكالات الامم المتحدة . ونظرا للأثار الخطيرة المترتبة على أزمة الدين ، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية ، نعد الآن دراسات مفصلة في هذا الصدد لايجاد الطرق والوسائل لايجاد حل معقول للمشاكل التي ينطوى عليها الامر .

وقد استرعى تقرير الأمين العام الانتباه بالفعل الى التدابير التي اتخذناها لتعزيز أعمال اللجنة السادسة وتشجيع اللجوء بصورة أكبر الى محكمة العدل الدولية . واود أن أقول كلمة أو اثنتين حول مبادرتنا لتركيز الانتباه على التسهيلات التي توفرها المحكمة لتسوية الخلافات القانونية والتي يمكن للدول الأطراف في النزاع أن تستخدمها بدلا من اللجوء الى هيئات التحكيم .

ورغم أن محكمة العدل الدولية تعتبر بموجب الميثاق جهازا رئيسيا من أجهزة الامم المتحدة تبين التجربة أن الدول ترددت ، خلال السنوات الأربعين الماضية ، في قبول ولايتها الاجبارية دون تحفظ كبير . وبالإضافة الى ذلك ، أقحمت ولاية المحكمة في حالات معينة في أغراض أخرى غير تسوية المنازعات القانونية ، الامر الذي اضاف الى جو التردد في اللجوء الى الاجراءات الاجبارية . وفي هذا السياق ، خلم المستشارون القانونيون للدول الاعضاء في لجنتنا ، في اجتماع عقد في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الى نتيجة مفادها أن مستقبل المحكمة يكمن في حسم النزاعات المحالة اليها في اطار توفيقى ، وان القواعد الجديدة للمحكمة التي تقضي

باتخاذ اجراءات ميسّطة وارساء نظام الغرف متحسن استخدام المحكمة . وهذا يتماشى ايضا مع حرية اختيار الوسائل للتسوية السلمية للمنازعات الدولية . وفي ورقتنا (A/40/682) حاولنا ان نستخلص المزايا التي يمكن الحصول عليها باللجوء الى المحكمة من حيث التكاليف والخبرة وقطعية الحكم بالمقارنة مع النماذج الاخرى التي يمكن اللجوء اليها لتسوية الخلافات القانونية بين الدول . لكن تجربتنا تبين ان دولا كثيرة لم تصل الى علمها بعد الاجراءات والتحسينات الواردة في القواعد الجديدة ، وقد يكون من المفيد تنظيم ندوة متخصصة في وقت مناسب بهدف نشر المعلومات فضلا عن اجراء تبادل لوجهات النظر .

اخيرا ، اود ان اعلن ان اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ستعقد دورتها القادمة في اروشا بتنزانيا من ٢ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ . وللدورة اهمية خاصة لا باعتبارها الدورة الخامسة والعشرين للجنة فحسب ، بل وباعتبارها اول دورة تعقد في افريقيا الشرقية . ونود ان نبادر في هذه الدورة ببرامج خاصة بالنسبة لافريقيا بشأن مجالات معينة كالبيئة والتنمية الاقتصادية وتدريب الافراد متدعم جهود الامم المتحدة في تلك الميادين . ونحن نتطلع الى عهد جديد من التعاون الوثيق المتواصل مع الامم المتحدة .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) اعطي الكلمة الان لممثل نيبال

ليقدم مشروع القرار .

السيد رانا (نيبال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بوصفي الرئيس
 الحالي للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، يتشرف وفد بلادى بأن يعرب
 عن تقدير اللجنة للأمين العام لتقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة
 الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (A/40/743) . ونحن بالمثل ممتنون للسيد
 سين ، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، لبيانه الافتتاحي
 الذى شرح فيه بدرجة أكبر طابع وغرض علاقات التعاون القائم بين هذه المنظمة
 العالمية وما أصبح اليوم هيئة من أكثر الهيئات الاقليمية تمثيلا في ميدان معالجة
 القانون الدولي .

هذه اللجنة التي تتألف من ٤٠ دولة عضوا في آسيا وافريقيا ، وكذلك عدد من
 المراقبين الذين يمثلون بلدانا من قارات أخرى منحتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٠
 مركز المراقب الدائم . وعبر السنوات الخمس الماضية في انتسابها الى الأمم
 المتحدة ، ما فتئت هذه اللجنة تلعب دورا داعما قيما للأمم المتحدة ، عن طريق عقد
 الحلقات الدراسية واجراء الدراسات بشأن عدد من المجالات الحيوية التي تهم الأمم
 المتحدة .

وعند هذا المنعطف ، لا أود أن أدخل في تفاصيل برنامج عمل اللجنة الذى يتضمن
 التزامها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، واسهاماتها في هذا الشأن .
 وهذا القطاع ، كما ندرك جميعا تمام الادراك ، تقني وحيوي ويتصل اتصالا عضويًا
 بالمساعي الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان اقامة نظام دولي يبنني على
 المبادئ والمقاصد السامية للميثاق .

بيد أني أؤمن إن الفهم الاساسي لاعمال اللجنة يمكن الحصول عليه من برنامج
 عمل اللجنة المعتمد في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في كتمندو في
 شباط/فبراير من هذا العام . وعلى سبيل التذكير الموجز ، قررت هذه اللجنة ، فضلا عن
 تداولها بشأن مسائل ذات أهمية اقليمية ، إن نعد دراسة عن تعزيز دور الأمم المتحدة
 عن طريق ترشيد طرائق العمل فيما يتصل بالجمعية العامة . وهذا المسعى الذى اضطلع
 به كتعبير عن ايماننا الراسخ بمنظومة الأمم المتحدة ، عمل جاء في حينه

بالتأكيد في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لتأسيس الأمم المتحدة . فهو يوفر نظرة اجمالية تحليلية لعمل الأمم المتحدة ، والجمعية العامة بوجه خاص ، خلال السنوات الأربعين الماضية . وقد صدرت الدراسة بوصفها الوثيقة A/40/726 ، وستقدم الى الجمعية العامة لتنظر فيها .

وبالمثل ، اضطلعت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية أيضا بدراسة عن التدابير التي تستهدف النهوض بالاستخدام على نطاق أوسع لمحكمة العدل الدولية ، وبالسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة . كما شكلت اللجنة أيضا محفلا هاما لاجراء المشاورات الاقليمية بشأن قانون البحار في وضع حلول توفيقية فيما يتصل بعدة مسائل معقدة ، كنظام المضائق والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومصالح وحقوق الدول غير الساحلية والمناطق الدولية لقاع البحار . كما اضطلعت اللجنة أيضا بدور داعم لجهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، عن طريق اعداد عقود معيارية للسلع الاساسية .

وشمة انجاز آخر في أعمال اللجنة في العام الماضي يتصل بدراسة مناطق السلم في القانون الدولي ، في سياق اقتراح بلادي باعلان نيبال منطقة سلام . وستوسع اللجنة في دراسة الجزء الأول من الدراسة الذي قدم في دورة كتمندو ، في دورتها الخامسة والعشرين التي ستعقد في مطلع السنة القادمة . ورغم ان هذه المسألة لا تتصل اتصالا مباشرا بجدول أعمال الدورة الأربعين للجمعية العامة ، فهي ذات صلة واضحة بالمسألة الأوسع نطاقا المتمثلة في السلم والأمن الدوليين التي تهم الهيئة العالمية بصورة أساسية . وعلى أية حال ، فان الدراسة المرجعية لمفهوم اعلان منطقة سلم في دولة واحدة ، وهو المفهوم الذي يطور في اطار القانون الدولي - كالدراسة التي تظلع بها اللجنة في الوقت الحاضر - ينبغي ألا يكون ذا أهمية أكاديمية فحسب ، بل ينبغي أن يؤذن أيضا باضافة جديدة متواضعة الى المفاهيم الحالية الخاصة بالسبل والوسائل الكفيلة بتخفيف حدة التوتر وتحسين مناخ السلم والأمن الدوليين .

وهكذا ، فان نيبال تعلق أهمية كبرى على أعمال اللجنة التي ستحتفل بيوبيلها
الفضي في العام المقبل . وفي هذا الوقت ، اجد من المناسب أن أشيد بالسيد سين ،
الأمين العام القدير والمتفاني للجنة ، الذي يعتزم للأسف أن يتقاعد في العام المقبل
بعد خدمة مرموقة استمرت ١٥ سنة كأمين عام . ولن أكون مبالغا أن أقول أن السيد سين
كان مسؤولا الى حد كبير ، لا عن توجيه عمل اللجنة في سنواتها الاولى الصعبة فحسب ،
بل وكان مسؤولا بالفعل عن المكانة المرموقة التي باتت اللجنة تحظى بها اليوم في
اوساط القانون الدولي . وعلاوة على ذلك لا يقتصر هذا على آسيا وافريقيا فحسب .

ونحن واثقون تماما من ان علاقات التعاون التي تزداد تعمقا بين الأمم المتحدة
واللجنة الاستشارية - التي يسمى مشروع القرار المطروح امامنا والوارد في الوثيقة
A/40/L.37 الى النهوض بها - ستحقق نتائج ايجابية للجميع . لهذا يسرني أيما سرور
أن أتقدم الى الجمعية العامة بمشروع القرار المذكور بشأن التعاون بين الأمم
المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية ، باسم الاردن واستراليا واندونيسيا وجمهورية
ايران الاسلامية وباكستان وبنغلاديش وتايلند والجمهورية العربية الليبية وسرى لانكا
والسودان وسيراليون والصين والعراق وعمان والفلبين وقطر وماليزيا ومصر ونيبال
ونيوزيلندا والهند واليابان . وبالنظر الى العديد من العناصر الممتازة غير
الخلافة الواردة فيه ، أرجو من الجمعية العامة أن تعتمده بتوافق الآراء .

السيد لي (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود ، في البداية ،

سأشيد ، أن أهنيء السيد سين ، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -
الافريقية ، على البيان الذي أدلى به . لقد أحطنا علما باهتمام بالفكرة التي طرحها
باجراء دراسة غير رسمية مفتوحة للورقة الواردة في الوثيقة A/40/726 . وقد أحاط
وفد بلادي علما ، مع الاهتمام أيضا ، ببيان ممثل نيبال الذي عرض فيه مشروع القرار
A/40/L.37 . ووفد بلادي يتطلع بالفعل الى اعتماده بتوافق الآراء .

يشرفني أن أتكلم أمام الجمعية اليوم عن البند ٢١ في جدول الأعمال ، "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" ، باسم وفود كل من إسبانيا وأستراليا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا واليابان . ويتصل بياني بالبند ١٠ من جدول الأعمال ، "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة" .

لقد تاشرنا كثيرا بالوشيقة A/40/726 المعممة على الجمعية العامة والمعنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة عن طريق ترشيد أماليب العمل فيها مع الاشارة بشكل خاص الى دور الجمعية العامة". ان هذا نموذج لافضل ألوان التعاون بين الأمم المتحدة وهيئات أخرى . والواقع اننا نعتقد إن التقرير ، في مضمونه ومراميه ، يسهم اسهاما كبيرا وقيما في جهودنا المستمرة لتحسين بنية الأمم المتحدة واداءها لوظائفها تمكينا لهذه المنظمة من أن تتناول على نحو أكثر فعالية القضايا المضمونية المعروضة عليها . ولدى استعراضنا للتقرير، كان من دواعي ارتياحنا ان أدركنا انه متواز مع اتجاه عدد من اقتراحات الاصلاح الأخرى التي طرحها أعضاء الأمم المتحدة ، في سياق الدورة الاربعين للجمعية العامة ، وهي اقتراحات تهتم بها وفودنا ووفود عدد من البلدان الأخرى أيضا .

ان الحاجة الى ترشيد عملية الأمم المتحدة واجراءاتها ، بما في ذلك الجمعية العامة ، من الأمور التي أكد عليها في مناسبات كثيرة خلال السنوات الاربعين الماضية ، ومن وقت لآخر اعتمدت تدابير للنهوض بهذا الهدف . واطهرت التقارير الخاصة بتنفيذ هذه التدابير ان عددا كبيرا منها قد نفذ بنجاح فعلا وحقق نتائج قيّمة ، بينما لم تنفذ كليا أو جزئيا تدابير أخرى عديدة . وهناك مناقشات مستمرة في محافل عديدة في الوقت الراهن بشأن خطوات اضافية قد تتخذ ، كما طرحت مؤخرا بعض المبادرات المحددة . فبالاضافة الى الورقة المقدمة من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية هناك تقرير مفيد تماما توصل اليه في الربيع الماضي الرؤساء السابقون للجمعية العامة وهو وارد في الوشيقة A/40/377 . ونحن نعرف ان لجنة الميثاق تبحث هذا البند أيضا . كما نلاحظ ان الملاحظات الايجابية التي أدليت بها - سيدى الرئيس ، في بداية الدورة ، الى جانب الاقتراحات المفيدة الداعية الى مناقشة هذه المسألة في هيئة المكتب . وبطبيعة الحال ، كانت هناك في وقت سابق اقتراحات قدمت دول شمال اوروبا الخمس وعممت في الأمم المتحدة في الوشيقة A/38/271 المؤرخة في حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام ١٩٨٤ استلقت الأمين العام للأمم المتحدة الانتباه الى العلاقة بين الاجراءات والجوهر في الأمم المتحدة . وتساءل ، بصفة خاصة ، عما كان بالوسع تحسين الممارسات الحالية لتعزيز السعي الى حلول ، والاسهام في تعزيز مصداقية المنظمة في وقت تتعرض فيه للهجوم وقد قال الأمين العام ما يلي :

"وما يلزم أن نتدارسه في ضوء التجربة هو ما اذا كانت الممارسات الحالية في الأمم المتحدة هي الانسب في جميع الحالات لتشجيع التوصل الى حلول ملموسة وعادلة ولتعزيز الثقة في منظمة جوهرها في شموليتها... ويجدر بنا ، توخيا لخير الجميع وكذلك لخير الأمم المتحدة ذاتها ، ان نقيّم بعناية بالغة اكثر الطرق فعالية وصوابا لاستخدام المنظمة . لقد ... نزع عدم تنفيذ القرارات وكذلك كثرتها الى التقليل من قيمتها ومن الجدية التي تستقبل بها الحكومات وأفراد الجمهور مقررات الأمم المتحدة . وكثيرا جدا ما تسفر هذه العملية عن مطالبة الأمين العام باعداد تقرير آخر ايضا للدورة التالية ، فتدوم بذلك حالة من الجمود يتطلب حلها اجراء حكوميا أو حكوميا دوليا . وهذه العملية وكذلك التكرار الالهي تقريبا لبعض بنود جدول الاعمال والمناقشات أمر باهظ التكاليف مهدر للوقت من حيث الاجتماعات والوثائق ، فضلا عن كونه في أحيان كثيرة غير فعال من حيث ما يتمخض عنه من نتائج عملية . وفي اعتقادي ان هذه الاتجاهات توهم جهود المنظمة في خدمة قضية السلم والتعاون الاقتصادي وآمل في ان تولي الدول الاعضاء حتى في اثناء الدورة المقبلة للجمعية العامة تفكيريا جديا في أفضل طريقة لاضلاعنا بأعمالنا . (A/39/1.P.2) .

في ضوء ملاحظات الأمين العام ، وفي سياق الاحتفال بالذكرى الاربعين لتأسيس الأمم المتحدة بدأت الوفود التي اشرف بالكلام باسمها عملية تفكير وتشاور بشأن الخطوات العملية التي قد يكون من الممكن اتخاذها لتحسين الطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة بغية جعلها اكثر فعالية كأداة لتحقيق مبادئ الميثاق ومقاصده . كان القصد من ذلك تبين اما اذا كان من الممكن التوصل الى اتفاق عام بشأن اجراءات عمل

تجعل من الايسر ، اذا ما أخذ بها ، ترجمة الدرجة التي قد تتوافر من الارادة السياسية في لحظة بعينها بالنسبة لاي قضية كبرى من قضايا الساعة .

فطوال شهور عديدة منذ بداية هذا العام ، ١٩٨٥ ، تشاورت وفود بلادنا على نحو غير رسمي ، في سياق الذكرى الاربعين للامن المتحدة ، وفي نطاق أوسع ، مع أغلبية عظمى من أعضاء الأمم المتحدة ، وكذلك مع الامانة العامة ، بشأن قائمة من الخطوات الممكنة التي من هذا القبيل . ولقد كنا ولا نزال ، على استعداد لتفهم آراء كل الوفود ، بل انه يمكننا ان نعدّل نهجنا عموماً وعلى نحو خاص ، لناخذ في الاعتبار وجهات النظر التي تمثل في الجمعية العامة .

وإذ أدلي بهذا البيان أمام الجمعية اليوم بشأن مداولاتنا ، يجب ان نؤكد على تسليمنا بأنه تماماً كما انه لم يكن هناك احتكار للحكمة الاجرائية على مرّ السنين ، لا توجد الآن سوى امكانيات ضئيلة أمام اقتراحاتنا والنتائج التي نتوصل اليها . فبعض المقترحات قد قبلت لكنها لم تنفذ بالكامل ، والبعض الآخر بحث ولكن لم يجزّب . وقد تظهر هنا اقتراحات اخرى للمرة الاولى في هذا الشكل بالذات . وقد يمثل تنفيذ كل اقتراح لكل وفودنا القبول بقيد على حريتنا غير المقيّدة في المناورة . ومجموعة بلداننا على استعداد للقبول بهذا القيد ابتغاء للمصلحة العامة ، ونأمل ان تكون الوفود الاخرى على استعداد لذلك ، ابتغاء لصالحها الأوسع .

وإذ انتقل الآن الى الاجراءات المحددة التي نعتقد انه يمكن اتخاذها بسرعة لتحسين عمل الأمم المتحدة مع التركيز بصفة خاصة على الجمعية العامة ، نود ان نذكّر أولاً بالقرار ٢٨٢٧ (د-٢٦) الصادر في عام ١٩٧١ ، والمقرر ٤٠١/٣٤ الصادر في عام ١٩٧٩ والقرار ٦٧/٣٧ الصادر في عام ١٩٨٢ ، وكلها تبين الحاجة الى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على القيام بالدور الفعال والحاسم الذي ارتآه الميثاق .

نحن نحث على ان تتخذ جميع الهيئات والاجهزة في اطار منظومة الامم المتحدة خطوات ملموسة لتحسين ادائها وتبسيط عملياتها وزيادة فعاليتها لتسهيل النظر الفعال والتفصيلي في المسائل الموضوعية التي تعرض عليها خلال عملها .

وندعو رئيس الجمعية العامة ورؤساء جميع اللجان الرئيسية والاجهزة الفرعية الى اتخاذ اجراءات محددة لتحسين عمل الامم المتحدة ، في جملة أمور ، عن طريق تنفيذ تدابير حددت بصفة خاصة في المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد اجراءات وتنظيم الجمعية العامة ؛ وبشكل اكثر تفصيلا ، بالنظر الى برنامج العمل المشحون الذي تواجهه الامم المتحدة ، تأمينا لبدء الاجتماعات في مواعيدها المقررة .

ونود أن نوكد ، من جديد على دور هيئة المكتب في النهوض بعمل الجمعية العامة وفقا لقواعد النظام الداخلي ومرفقاته وفي هذا الشأن ، نطالب هيئة المكتب بأن تجمع البنود في مجموعات لتسهيل النظر فيها بالجمعية العامة ، كما هو محدد في المرفقات من الخامس الى السابع من مرفقات النظام الداخلي .

ونؤكد من جديد ان البنود الموضوعية المعروضة على الجمعية العامة يجب ، بصفة عامة ، ان تناقش في اللجان الرئيسية بدلا من الجلسات العامة ؛ وندعو هيئة المكتب الى ان تأخذ هذا الاسلوب في الاعتبار تماما بشكل كامل عندما توصي باجراءات تتعلق بتنظيم عمل الجمعية مستقبلا . ونطلب من هيئة المكتب ان تتحمل بالمسؤولية المباشرة عن تنسيق وتنفيذ الاجراءات التي تطرح ابتغاء لتحسين عمل الجمعية العامة الآن وفي السنوات المقبلة .

ونقترح أن يدخل تعديل مناسب على النظام الداخلي يحدّ من طول الكلمات التي تلقى بشأن بنود جدول الاعمال في غير المناقشة العامة ، بحيث لا تتجاوز ٣٠ دقيقة في الجلسات العامة و ١٥ دقيقة في اللجان الرئيسية . وبالإضافة الى ذلك ، فإن البيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد ينبغي أن تحدّد بمرتين لخمس دقائق في كل مرة بالنسبة لكل بند من بنود جدول الاعمال في جلسة بعينها .

وكذلك نطلب الى الدول الاعضاء أن تتعاون للتقليل من القرارات المتكررة والتقارير التي تنجم عنها في المسائل الروتينية ذات الاولوية المنخفضة نسبيا في الجمعية العامة ، سواء في الجلسات العامة أو في اللجان الرئيسية .

ونحث على تنفيذ جداول العمل المتتالية للجنة الرابعة واللجنة السامية الخاصة وفقا للاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن ميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة والذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

ونطالب اللجان الرئيسية بأن تبحث بشكل فعّال أساليب عملها بغية التوزيع المتناسب لعبء العمل بين هذه اللجان . وبناء على مبادرة اللجنة الثانية ، وضع برنامج عمل كل سنتين لبنود جدول الاعمال المخصصة لغرض معيّن ، وللجهزة الفرعية عند الاقتضاء .

ونشجع الاختيار سلفا ، بحكم الامر الواقع ، لاعضاء هيئة المكتب في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وأجهزتها الفرعية قبل عقد كل الاجتماعات تيسيرا لوضع برنامج العمل وزيادة الوقت المحدد للنظر في المسائل الموضوعية .

ونشجع إنشاء أفرقة عمل مؤقتة أو أفرقة مخصصة بدلا من إنشاء أو تمديد أمد الهيئات الدائمة ، لمعالجة مسائل موضوعية قصيرة الاجل في الجلسات العامة واللجان الرئيسية والاجهزة الفرعية .

وأخيرا ، نطلب من الأمين العام أن يعرض في تقريره عن أعمال المنظمة ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بهذه التحسينات وغيرها من التحسينات التي نعتقد انها يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة في تمكين المنظمة من أن تعالج بمزيد من الفعالية المسائل الموضوعية الملحة المعروضة عليها .

كل هذه المقترحات ، بما في ذلك المقترحات المطروحة من مجموعة البلدان التي ينتمي اليها بلدي ، تهدف ، بشكل أو بآخر ، الى إيجاد وتنفيذ الوسائل التي يمكن أن تجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية في السعي من أجل السلام والتنمية ، ومن أجل الأمن والمساواة ومن أجل الحرية وحكم القانون . وهي تبين جميعا انه قد آن الأوان لإعطاء قوة دفع لخطوات محدّدة يكون من شأنها أن تحسّن عمل المنظمة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تنوي وفودنا أن تتابع الجهود الرامية الى تحسين عمل الأمم المتحدة ، بالتعاون مع كل الوفود الأخرى ، ونطلب في هذا الصدد من هيئة المكتب أن تتناول هذه المسائل في وقت مبكر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : هل لي أن اعتبر أن الجمعية

العامّة تعتمد مشروع القرار A/40/L.37 ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٠/٤٠) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يريدون تعليق موقفهم من القرار الذي اعتمد توا . وينبغي الا تتعدى هذه البيانات ١٠ دقائق ، ويدلي بها الممثلون من مقاعدنا .

السيد رزير (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : لقد سرّنا سرورا خاص الانضمام الى توافق الآراء بشأن هذا القرار . ويرجع ذلك ، بوجه عام ، الى الدور البناء الذي اضلعت به اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على مرّ السنين ، وبمفّة خاصة الى الدراسة المشار اليها في الفقرة ٣ من القرار .

وهناك بطبيعة الحال مواد في هذه الدراسة لا نوافق عليها موافقة تامة ؛ ومع ذلك ، نحن نعتبر هذه الدراسة من أهم الوثائق الثرية بالافكار المطروحة على هذه الدورة الاحتفالية الأربعة . وتعتبر الاجزاء الخاصة بعمل الجمعية العامة في هذه الدراسة نموذجا للنهج البناء . وعلى كل الذين يؤمنون بدور الجمعية العامة أن يسترشدوا بهذه التوصيات . ونأمل في أن يدرس كل أعضاء الجمعية العامة التوصيات

المتعلقة بعمل الجمعية العامة . ونحن على استعداد للتعاون في هيئة المكتب ولجنة الميثاق وغيرها في جهد يرمي الى جعل هذه التوصيات مبادئ توجيهية لعمل الجمعية العامة .

السيد أوردزونيكيدزي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

(ترجمة شفوية عن الروسية) : ان الوفد السوفياتي لم يعترض على اعتماد مشروع القرار بشأن التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية دون تصويت ، لاننا نتخذ بوجه عام موقفا إيجابيا إزاء العمل الذي تقوم به تلك اللجنة ، التي يشارك فيها بلدي بصفة مراقب . ومع ذلك ، لا يسعنا إلا أن نعرب عن عدم موافقتنا على الفقرة ٣ من القرار التي تعبّر عن التقدير للجنة لدراساتها . والدراسة تتضمن عددا من الاستنتاجات والتوصيات المفيدة ، لكنها تتضمن أيضا نقاطا غير مقبولة لنا ، بما في ذلك النقاط التي تسعى الى إعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة والنقاط التي تمثل محاولة لأن يعهد الى الجمعية العامة بمهام تتصل بصون السلم والامن الدوليين ، وهي مهام تقع ضمن سلطة مجلس الامن وفقا للميثاق .

كما ان لدينا بعض الشكوك بالنسبة لعدد من المقترحات المتعلقة بالعمل بشأن ترشيد الإجراءات . وكذلك تتضمن الدراسة مقترحات أخرى لا يمكن أن نوافق عليها بالكامل .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد

انتهت من نظر البند ٢١ من جدول الاعمال .

البند ١٢٩ من جدول الاعمال

التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة (A/40/1003) .

عرض السيد فولو (ليسوتو) ، مقرر اللجنة السادسة تقرير اللجنة

(A/40/1003) فقال ما يلي :

السيد فولو (ليسوتو) ، مقرر اللجنة السادسة ، (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : أشعر بشرف عظيم وسعادة بالغة وأنا أتقدم بوصفي مقررا للجنة السادسة

الى الجمعية العامة بتقرير اللجنة السادسة في إطار البند ١٢٩ المعنون : "التدابير

الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها

أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف

التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على

التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية" .

لقد كرمت اللجنة السادسة اهتماما كبيرا لهذا البند خلال الدورة الحالية ،

وأظهرت بذلك الأهمية التي يعلّقها المجتمع الدولي ككل على هذه المسألة . ولقد كانت

هناك ، أصلا ، ثلاثة مشاريع قرارات مطروحة على اللجنة . بيد انه ، نتيجة لمشاورات

مكثفة أجريت بين مقدمي تلك المشاريع والوفود الأخرى المهتمة بالموضوع ، قدّم

الرئيس ، السفير رياض القيسي ، مشروع قرار يمثل الجهد الجماعي الذي بذل بتوجيه

منه من جانب مقدمي مشروع القرار وغيره من أجل التوصل الى اتفاق مشترك .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار المطروح على الاعضاء الآن والسوارد في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/40/1003 بموافقة ١١٨ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت . وبذلك يمثل مشروع القرار هذا موقف الاغلبية الساحقة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة فيما يتعلق بظاهرة الإرهاب الدولي .

ونظراً لأن مشروع القرار المطروح على الاعضاء مطوّل الى حدّ ما ، سأقتبس الفقرات الثلاث الاولى من المنطوق فقط التي من خلالها :

"١ - تدين [الجمعية العامة] إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات إرهاب أيّما وجدت وأيّما كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛

"٣ - تشعر بعميق الاسى لفقد الارواح البشرية البريئة الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه ؛

"٣ - تشعر كذلك بالاسى للاثر الوخيم لاعمال الإرهاب الدولي على العلاقات الودية بين الدول وعلى التعاون الدولي ، بما فيها التعاون لأغراض التنمية ؛"

ومن ثمّ أقدم للجمعية توصية اللجنة السادسة بشأن مسألة الإرهاب الدولي الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/40/1003) للنظر والبت فيها .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إذا لم يكن هناك اقتراح طبقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة قررت عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة .

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تبث الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/40/1003) . هل لسي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٤٠)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يرغبون في تحليل موقفهم بشأن القرار الذي اعتمدتوا . وأذكركم بأن تلك البيانات يدلى بها من مقاعدكم ، وتقتصر على عشر دقائق .

السيد نيتانياهو (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يواصل

الإرهابيون القتل لأنهم ظلوا يقتلون طوال سنوات دون حساب أو عقاب . ومن الوجهة العملية ، يمكن القول أنهم أعطيت لهم رخصة للقتل من حكومات ومحافل دولية . وأنا لا أتكلم عن الدعم المادي الذي تقدمه عدة دول إلى الإرهابيين - من أسلحة ومال وتدريب وسفارات وجوازات سفر وحصانة دبلوماسية ، وقبل كل شيء الملاذ الذي لا غنى عنه - الذي بدون ما كان للإرهاب أن يتزايد بأبعاده الدولية الحالية المخيفة . بل أتكلم عن الدعم السياسي والمعنوي الذي تقدمه إلى الإرهابيين الدول التي تساندكم . وقد روجت تلك الدول الفكرة التي مفادها أن الإرهاب إذا ارتكب لأغراض يدعى أنها مشروعة أصبح مشروعاً أيضاً :

ولكن ما من سبب يبرر الإرهاب . ما من شيء يبرر تهشيم جمجمة طفل في نهاريا ، والقتل الوحشي لركاب الطائرة الأبرياء في مالطة ، أو القاء القنابل على المتسوقين في قلب باريس منذ أيام قليلة . ولا يفترض أن يكون المدنيون الأبرياء أهدافاً للهجوم المتعمد . وفي الواقع ، فإن على المقاتلين التزام بتوفير الحماية لهم ، واتخاذ تدابير خاصة ، حتى على حساب الأرواح ، لضمان سلامتهم .

لكن الإرهاب يقلب هذا المبدأ رأساً على عقب . فالإرهاب قتل وتشويه وتهديد للمدنيين بصورة مبيتة ومنظمة . وإذا استمد الإرهابيون إلهامهم الدموي من منظمة التحرير الفلسطينية ، قلب الإرهاب الدولي ، فإنهم يهاجمون المدنيين في جميع أرجاء العالم عمداً لا عرضاً وبصورة منتظمة لا متقطعة . ويطمس اختيارهم للأهداف التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وما بين الجندي والمدني . والأدهى من ذلك ، أنهم يستهدفون الأبرياء لأنهم على وجه التحديد أبرياء ، لكي يزرعوا الخوف ويمارسوا الإرهاب السياسي .

هذا هو الخطر الحقيقي الذي يشكّله الإرهاب على حضارتنا . وهو يعود بنا الى حقبة وحشية سادت فيها بواعث الغاب ، وكان أي شيء وأي فرد عرضة فيها لأن يصبح هدفا ، وانعدمت فيها القوانين .

ومن ثمّ ، فإن الاسباب التي يقدمها الإرهابيون لا صلة لها بالموضوع على الإطلاق . فأنشطتهم إجرامية في حد ذاتها . وبالتالي ، عند مناقشة الإرهاب لا يجب محاولة تبريره بالإشارة الى المظالم أو الاهداف . فما من مظالم وما من أهداف أو اسباب جذرية يمكن أن تبرره . ولا يعتبر الإرهاب إجراميا أو غير مبرر فحسب ، بل هو شر محض إذا جاز لي أن أستخدم كلمة تقادم عندها ولكنها لا تزال مفيدة .

وإذا كنا جادين في مكافحة الإرهاب ، فمن الواجب أيضا أن نقاوم محاولة إضفاء الشرعية عليه . وتتمثل المحاولة التقليدية لإضفاء الشرعية على الإرهاب في ربطه بالنضال من أجل تقرير المصير . ويقول لنا الإرهابيون والمدافعون عنهم ان القتل المنظم للمدنيين ، لا يعتبر ، بطريقة ما ، إرهابا ، إذا كان المرء يكافح وهذا بالطبع هراء ، وهو يلحق أيضا ظلما فادحا بحركات التحرير الوطني المشروعة التي تناضل من أجل الحرية الحقيقية ولا تمارس الإرهاب . ونحن لا اعترض لنا من حيث المبدأ على تلك النضالات ، والواقع ، اننا خضنا نضالا مماثلا من أجل الاستقلال . ان من يكافحون حقا من أجل الحرية الوطنية يحترمون جميع الحريات الإنسانية . وأما من يدوسون على أبسط الحقوق والحريات ، ومن يقتلون ويعذبون ويشوهون ويقتلون المدنيين العزل - فلا يمكن أن يدّعوا انهم مقاتلون من أجل الحرية . إن الإرهابيين هم من يجزرون الاطفال لا المقاتلون من أجل الحرية . والارهابيون هم الذين يطلقون القذائف على حافلات المدارس لا من يقاتلون من أجل الحرية . والإرهابيون يعدمون السياح العزل ولا يعدمهم المقاتلون من أجل الحرية . وليس من قبيل المصادفة انه كلما تولى الإرهابيون السلطة عمدوا فورا الى قمع الحريات لمن يفترض انهم حرروهم . فبالنسبة للإرهابيين تعتبر أساليبهم جزءا لا يتجزأ من أهدافهم الحقيقية وفي الواقع مؤثرا عليها .

وأكرر : ان أعمال الإرهاب غير مبررة في حد ذاتها بغض النظر عن أهدافها المعلنة . ومن ثم ، لا يمكن تفسير الإشارة الى تقرير المصير في مشروع القرار إلا باعتبارها محاولة لطمس تلك الحقيقة الهامة . لقد امتنعنا عن التصويت في اللجنة السادسة لنسجل معارضتنا لتلك الإشارة ، وهي إشارة غير ذات صلة في أفضل تفسير لها . ومع ذلك ، ترحب اسرائيل بل وتشيد بفقرة المنطوق التي تنص على أن الجمعية العامة :

"تدين إدانة قاطعة جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب أينما وجدت

وأيًا كان مرتكبها" .

فذلك أمر كافحنا من أجله وطالبنا به وأصررنا عليه طوال مناقشة هذه القضية . وهو موضوع مستمر في رسائلنا الى الأمين العام . وهو جوهر سياسة اسرائيل ضد الإرهاب .

ونرحب أيضا بالفقرات الأخرى من المنطوق التي تدعو الدول الى محاكمة أو تسليم الإرهابيين وتنفيذ الاتفاقات الدولية القائمة المناهضة للإرهاب . ونفهم أن القرار يؤكد الالتزام المفروض على جميع الدول بمحاكمة أو تسليم الإرهابيين . تلك أوجه تقدم هامة ، ولكن لن يمكن تقييم معناها الحقيقي إلا بمدى الشوط الذي يستعد المجتمع الدولي لقطعه من أجل الضغط على الدول المعارضة للامتثال ، ولكن صرحاء . ان بعض الدول التي صوّتت تأييدا لهذا القرار في اللجنة السادسة هي من أسوأ المخالفين . فهي لا تحاكم الإرهابيين بل تدافع عنهم . ولا تمنع الاختطاف بل تشجع عليه . ولا تسلّم الإرهابيين بل تقدم لهم المكافآت النقدية والفيلات . هل ستلتزم سوريا والعراق واليمن الجنوبية أو إيران بذلك ؟ انا موقن من انها لن تلتزم .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل ليبيا

بشأن نقطة نظام .

السيد عمر (الجمهورية العربية الليبية) : لقد طلب المتحدث الكلمة كي يشرح تصويته لا لكي يتهجم على بعض الدول عن أعمال يمارسها في الواقع النظام أو الكيان الصهيوني الذي يمثله المتحدث . وهو لا يخجل من الأعمال الارهابية التي يخفل بها تاريخ هذا النظام . وأناشدكم يا سيدي الرئيس أن تطلبوا من هذا المتحدث أن يلتزم في حديثه شرح تصويته فقط . لا أن يتعرض لاية دولة من الدول لاننا لم نتحدث عن ذلك النظام ولم نتعرض له لاننا كلنا هنا نعرف انه نظام ارهابي قائم على الارهاب . أناشدكم يا سيدي الرئيس مرة أخرى أن تطلبوا من هذا المتحدث أن يلتزم في كلمته بشرح تصويته فقط .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اطلب من ممثل اسرائيل أن يتجنب قدر الإمكان ، كل هذه الإشارات والاحكام القيمية التي يمكن للمرء أن يطلقها بشأن السبب الذي جعل البعض يصوتون في اتجاه معين . لقد اعتمدنا قرارا بالغ الأهمية في الجمعية العامة وسيكون من الأفضل عدم الشروع في فتح مناقشة بشأن ما اذا كان هذا الطرف أو ذاك يعتمز الامتثال له أولا . وآمل أن يمثل له الجميع . اعطي الكلمة مرة أخرى لممثل اسرائيل .

السيد نيتانياهو (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان الاسماء ليست مهمة ، المبدأ هو المهم . والمبدأ مؤداه ان الارهابيين لم يكونوا ليفعلوا ما فعلوه بغير تأييد بعض الدول . ويعرف الجميع هنا من هي هذه الدول . واذا كنا سنكافح الإرهاب الدولي دون التصدي للدول التي تؤيد هؤلاء الإرهابيين ، نكون قد انجزنا في الواقع نصف المهمة فحسب ، بل وربما أقل من نصفها . وآمل أن تمتثل جميع الدول حقا ، كما ذكرت توايا سيادة الرئيس ، لهذا القرار . ونحن نعتقد أن اعتماد هذا القرار ، بالرغم من نواقصه ، يعطي الاعضاء المسؤولين في هذه الهيئة دعما اضافيا لشن حملة متجددة ضد الارهاب الدولي . هذا هو السبب الذي جعل اسرائيل ، بعد أن سجلت تحفظها ، تنضم الى توافق الآراء بشأن القرار .

السيد زولاتي (البانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بالقرار الذي تضمنه التقرير الوارد في الوثيقة A/40/1003 ، يود وفد البانيا أن يوضح أن لديه تحفظات بالنسبة لمضمونه ولفقرات مختلفة .

ويود وفد البانيا أن يكرر انه قد أعرب بجلاء عن موقفه في بيانه الذي القاه في اللجنة السادسة فيما يتصل بهذه المسألة ، مشيراً ، ضمن أمور أخرى ، إلى أن حكومة جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية تدين بقوة كل مظاهر الارهاب ، وفي المقام الاول ارهاب الدولة الذي تمارسه الدولتان العظميان الرئيسيتان الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي ، وغيرهما من الدول الامبريالية التي تشكل القوة الاساسية للعدوان والحرب والارهاب الدولي .

السيد لي (كندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد أدانت الجمعية العامة توا ، في عبارات واضحة ، اذانة قاطعة ، جميع أعمال الارهاب وأصاليبه وممارساته بوصفها اجرامية حيثما اقترفت وأيا كان مرتكبها . ويرحب وفدي بكون الجمعية العامة قد أعربت اليوم بالاجماع عن اصرارها على مكافحة هذه الظاهرة التي تتهدد المجتمع الدولي بهذه الصورة الوحشية . وتنضم كندا ، التي كانت هي نفسها هدفا لأعمال ارهابية في العام الماضي ، إلى كل الدول التي أجمعت اليوم على اذانة هذه الافة .

وتعتقد كندا أن من الاساسي زيادة التعاون فيما بين الدول بغية مكافحة الارهاب الدولي ، كما تعتقد كندا انه يجب مضاعفة جهودنا لتشجيع جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، على التصديق على الصكوك التي وضعها المجتمع الدولي لمكافحة الارهاب الدولي . ان هذه نقطة انطلاق جديدة اليوم . وستقدم كندا مساعدتها الكاملة إلى جهودنا الجماعية .

السيد موراغا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انضم وفد شيلي إلى توافق الآراء لاننا نعتقد أن البند الذي يتناوله القرار ذو أهمية قصوى . فالإرهاب داء يجب أن يوليه المجتمع الدولي أشد العناية والاهتمام .

ان الإرهاب ممارسة عشوائية وتعسفية ، لانه لا يتردد في التضحية بالقياس الاساسية لمجتمعنا ، كحياة الناس وسلامتهم البدنية . وهو بذلك يدمر عمل الانسان ويعرض الأبرياء للخطر . وقد أصابت الجمعية العامة باهتمامها بهذه الآفة التي تؤثر اليوم على البشرية وبإدانتها لها . ولهذا السبب نفسه ، انضم وفد شيلي الى توافق الآراء ويعرب عن ارتياحه لأن البند قد بحث واعتمد من جانب المجتمع الدولي بأسره .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يودون تناول الكلمة ممارسة لحق الرد .

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ١٠٤/٣٤ ، تُحدد هذه البيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد بعشر دقائق للكلمة الاولى وخمس دقائق للكلمة الثانية ، ويدلي الممثلون بها من مقاعدهم .

السيد كحالة (الجمهورية العربية السورية) : الإرهاب هو صعب وجود

اسرائيل . فلولا الإرهاب الذي اعتمدته العصابات الصهيونية خلال الاحتلال البريطاني كمبدأ لها لما قام كيانها فيما بعد . لقد اعتبر ديان في مذكراته الإرهاب والاعمال الارهابية عصب اسرائيل الحيوى .

ان الجمهورية العربية السورية تدين الارهاب بكافة أنواعه . ويكفي التذكير بالتصريح الرسمي الصادر عنها والذي أدانت فيه بشدة عملية خطف الباخرة الإيطالية . كما برهنت بوسائل عملية على تعاونها مع مختلف الدول في مكافحة الإرهاب .

إلا أنها ، مع ذلك ، حريمة على مبدأ التفريق بين الارهاب والمقاومة الوطنية التي تناضل من أجل تحرير الأرض وتقرير المصير ومقاومة الاحتلال الاجنبي ، فهي حقوق مشروعة معترف بها في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي القوانين الدولية . وقد مارستها مختلف الشعوب وفي مقدمتها الشعوب الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية ضد الاحتلال النازي .

ومنذ أيام نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" في عددها الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ خبراً عن المقاومة الوطنية في جنوب لبنان ، فذكرت أن فتاة لا يتجاوز عمرها السابعة عشر قد فجّرت نفسها في سيارة مفخّخة ضد موقع للقوات الإسرائيلية وعملاتها في جنوب لبنان ، فقتلت نفسها مع عدد من عناصر هذا الموقع . وقد سبقها الى هذا العمل البطولي عشرات من الفتيات والفتيان اللبنانيين والسوريين وحتى المصريين الذين ضحوا بأرواحهم ضد قوات الاحتلال الاسرائيلية في الشريط الامني الذي تدعيه في جنوب لبنان .

ان بلادي تؤيد مثل هذه الاعمال التي تبرهن على شجاعة وتضحية بالنفس من أجل تحرير الأرض تفوق كل تصوّر ، بقدر ما تدين الاعمال الإرهابية الموجهة ضد أشخاص مدنيين أبرياء كعمليات خطف الطائرات والبواخر وأخذ الرهائن الأبرياء . لهذا ، ينبغي عدم الخلط بين المقاومة الشريفة والارهاب بمعناه الحقيقي .

السيد رجائي خراساني (جمهورية ايران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : لقد اشترك وفد بلدي ببالغ السرور في توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار A/C.6/40/L.31 ، لأنه يتضمن ، ببساطة ، عناصر بالغة الأهمية كالاعتراف بحسب تقرير المصير ، وحق النضال والتأكيد عليهما . ومع ذلك ، نعتقد أن مشروع القرار يفغل جانبا هاما من جوانب الإرهاب ، هو إرهاب الدولة ، ونقدّر حقيقة أن بعض البلدان لم تستطع تقبل مثل هذا المفهوم الهام في مشروع القرار ربما لأن لها مصالح معينة في هذا النوع من الإرهاب . لكننا نعتقد أنه حتى يكون مشروع القرار شاملا ،

كان يجب أن يتضمن المشروع مفهوم ارهاب الدولة . أما بقية مشروع القرار فمقبولة تماما بالنسبة لنا ، ولهذا قررنا أن نحجم عن طلب التصويت على مشروع القرار .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : طلب مراقب منظمة التحرير

ال فلسطينية الإدلاء ببيان ممارسة للرد ، وأعطيه الكلمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ .

السيد ترزي (منظمة التحرير الفلسطينية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : أود القول إن القرار الذي اعتمد منذ قليل خطوة تاريخية على طريق

جهود الأمم المتحدة لوضع حد للأعمال الاجرامية ضد الشعوب . ويدين القرار بشدة وبشكل قاطع كل الاعمال ايا كان مرتكبها ويعتبرها أعمالا اجرامية . ومثل هذه الاعمال ، وفقا للقرار ، ناشئة أيضا عن أسباب تكمن وراء الإرهاب الدولي . ووفقا لفهمنا ، فإن الاستعمار عمل اجرامي ، والعنصرية جريمة ، والاحتلال الاجنبي جريمة أيضا ، ونحن قد ننظر دائما الى نضالنا ضد الاحتلال الاجنبي من هذا المنظور . إن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وبالتالي ، يوجد هناك احتلال اجنبي يعتبر عملا اجراميا .

ومن حق الشعب الفلسطيني أن يناضل ضد الاحتلال ومن أجل تقرير المصير ، وهذا نضال مشروع . وفي عدد من المناسبات ، أكدت الجمعية العامة من جديد مشروعية نضال الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والخضوع للقوى الخارجية بكل الطرق المتاحة بما في ذلك النضال المسلح .

كما أبرزت الجمعية العامة أيضا في عدد من القرارات نضال شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني . ومن هنا ، فإن أي عمل يتخذ شكل النضال ، وإن كان نضالا مسلحا ضد الإحتلال الاجنبي ، ضد الدولة المحتلة ، ضد اسرائيل ، وهي برأيي الدولة الوحيدة التي تعتبرها الأمم المتحدة ومجلس الأمن دولة تقوم بالإحتلال ، عمل مشروع .

لقد تم التأكيد على موقف منظمة التحرير الفلسطينية من الإرهاب مجدداً أمام هذه الجمعية العامة منذ بضعة أيام ، كما يجرى التأكيد على ذلك من جانب مجلسنا الوطني منذ عام ١٩٧٤ . وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أعلن رئيس منظمنا السيد ياسر عرفات ما يلي :

"تدين منظمة التحرير الفلسطينية كل أعمال الإرهاب ، سواء ارتكبتها الدول أو الافراد أو المجموعات ضد الابرياء العزل في أى مكان ، لكن مثل هذا الالتزام لا يمكن أن يكون منفردا ، فلا بد للمجتمع الدولي أن يلتزم بوضع حد لكل الأنشطة الارهابية داخل اسرائيل وخارجها" .

وذلك يتفق تماما حسب رأيي والقرار الذى اعتمد منذ قليل . والس أن نجد أن الارهاب الذى يتمثل في الاحتلال الاجنبي قد زال عن بلدنا وعن شعبنا ، فإن نضالنا المسلح ضد اسرائيل يظل عملا مشروعاً .

لن أردد أمام الجمعية العامة ما وصف ألبرت اينشتاين حكام تل ابيب الحاليين به ، لكنه أشار اليهم بأنهم ارهابيون ورجال عصابات وفاشيون . ولم يكن ذلك طريقة عمل المجموعات اليهودية النازية فحسب ، وإنما أيضا سياسة الدولة ، كما ذكر ممثل سوريا منذ قليل .

السيد عينه (العراق) : لم يكن وفد بلادي يرغب في استخدام حق الرد ، لأنه يدرك تماما أسلوب المناورة التى عادة ما يتبعها المندوب الاسرائيلي في إشارة أكثر من وفد . إلا أننا ، مع ذلك ، نعتقد أن هناك معايير وتقالييد يجب احترامها في هذا المحفل الموقر ، وعدم استغلال هذا المحفل استغلالاً سيئاً بغية تشويه الحقائق وقلبها . وأسلوب المندوب الاسرائيلي لهو دليل واضح على ذلك .

اننا نقول للمندوب الاسرائيلي وعو يتحدث عن سياسة الغاب والسياسات الارهابية ، إن اسرائيل هي آخر من يحق له الحديث عن الارهاب . وبدلا من تحوير وقلب الحقائق ، فان سجل اسرائيل الارهابي في المنطقة العربية والعالم ، معروف وواضح . ان الممارسات التعسفية داخل الاراضي العربية المحتلة ضد السكان العرب بسبب وحتى اليهود ، وضرب المفاعل النووي العراقي المنشأ لاغراض سلمية ، عام ١٩٨١ ، وغزو لبنان ، وضرب المناطق السكانية في تونس تحت ذرائع واهية ، لهي دلائل صريحة على من هو الذي يمارس سياسة الارهاب ويعتمد سياسة الغاب والسياسات التوسعية .

واننا نود فقط ان نذكر المندوب الاسرائيلي بان وفد بلادي الذي شارك مشاركة فعالة في المفاوضات التي افقت الي تبني مشروع القرار الحالي بدون تصويت ، ليؤكد مجددا سياسة بلادي في رفض وإدانة كافة اشكال الارهاب الدولي . ولقد بين وفد بلادي موقفه من مشروع القرار هذا في اللجنة السادسة ، وهو انه رغم ان مشروع القرار لا يفي ببعض احتياجاتنا ، إلا أننا ، وانطلاقا من الروح التوفيقية والمفقة الشاملة ، فقد قبلنا بمشروع القرار رغم اننا كنا نحبذ ان تكون هناك ادانة واضحة وصريحة لمسألة إرهاب الدولة .

السيد نيتانياهو (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يفترض ان

يكون للكلام معنى ، وأن يكون لهذه المناقشة معنى وأن تنصب على مشكلة الارهاب ، وعلى وجه التحديد الارهاب الدولي . والارهاب وسيلة واسلوب لممارسة العنف ، العنف السني يستهدف الابرياء غير المقاتلين . هذا هو كل ما في الامر . وقد يخدم الارهاب مثبات الاهداف ، لكن هذا لا يغير من الامر شيئا .

إن ما اعتمدته هذه الجمعية العامة للتو قرار يدين الارهاب دون اية علاقة بالاهداف المعلنه او الحقيقية التي يدعي الارهابيون انهم يكافحون في سبيلها . ومن ثم ، فكل ما قاله الممثلون على اختلافهم ليس إلا محاولة ترمي الى طمس وتبديد ما حققناه في هذه القاعة منذ هنيهة .

وأنا لم أستطع أن أمنع نفسي عن الضحك وأنا أستمع الى تلك الاتهامات الرسمية للارهاب من جانب بعض ممثلي الدول والمنظمات التي جعلت من الارهاب فنا ، بل ويمكنني أن أقول إنها كانت من الرواد الاول في فن الارهاب .

لقد استمعت الى ممثل العراق ، البلد الذي أصدر جواز سفر دبلوماسي لابو العباس ، ووفّر الملاذ لابي نضال من قبل ، وقد يكون أشهر الارهابيين الدوليين ، ولعله لم يحقق الشهرة الكافية لان النام لا يعلمون ضخامة المسؤولية التي تقع على عاتقه .

واستمعت الى سوريا . وسوريا من اوائل البلدان التي استقبلت الارهابيين وقدمت الملاذ لهم . وهي التي اختطفت طائرة شركة العمال في عام ١٩٦٩ ، وسجلها في الارهاب يتعاضم على نحو مطرد منذ ذلك الحين .

أما ايران فانتقلت الى مرحلة جديدة . اذ لم يصبح الارهاب لديها مجرد أداة عارضة لسياسة الدولة ، بل أصبح السلعة الرئيسية التي تمدرها الى الشرق الاوسط : تفجير القنابل في السفارات ، وقتل الدبلوماسيين ، وتفخيخ السيارات بالقنابل . وهو ما تقوم به بالاشتراك مع سوريا أحيانا ، وأحيانا بمفردها . وهناك بضعة أمور أخرى لا تستحق أن نشير اليها .

فاذا كنا نتوخى الجدية في حل هذه المسألة ، فلنركز على مسألة ممارسة قتل المدنيين بوحشية وعن عمد وبشكل منهجي . هذا ما ينبغي لنا أن نهتم به . وهذا هو ما شجبناه للتو ، وهذا هو المعيار الذي ينبغي أن نطالب جميع المتكلمين ، بما في ذلك اولئك الذين تكلموا للتو ، بالتقيّد به بكل صرامة ، وان نطبّق أحكام القرار على اولئك الذين لا يتقيّدون بها .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : قبل أن أعطي الكلمة لممثل

سوريا ، أناشد الممثلين المنتهائ من تبادل الاتهامات حتى نتمكن من اختتام المناقشة ، وذلك لصالح الجميع ولصالح الجمعية العامة ، وأعرب لكم مقدما عن شكري لتعاونكم .

السيد كحالة (الجمهورية العربية السورية) : ماكون مختصرا في ردي على مندوب اسرائيل . إن تاريخ اسرائيل في الارهاب الدولي معروف لدى الجميع . إن عمالقات الهاجانا وشتيرن والارغون أشهر من أن تعرف . وزعماء هذه العمالقات ، بيغن وشامير وشارون ، أصبحوا ، فيما بعد ، على رأس السلطة .

فالعالم كله يعرف ، والسادة المندوبون هنا يعرفون أيضا ، أن بيغن ، رئيس الوزراء السابق ، هو المسؤول عن مذبحة دير يامين التي وقعت في عام ١٩٤٨ ، والتي ذهب ضحيتها المئات من الاطفال والنساء والشيوخ الأبرياء ، والتي بقرت فيها بطون الامهات الحوامل ، وأبيد فيها سكان تلك القرية الفلسطينية حتى آخر طفل فيها .

وشامير ، رئيس عمالقة شتيرن ، وزير الخارجية الحالي ، هو المسؤول عن مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة المعروف . كما أنه المسؤول عن كثير من المذابح التي ارتكبتها عمالقاته ضد المدنيين الفلسطينيين الأبرياء .

وحتى بعد قيام اسرائيل ، مارست السلطات المسؤولة أعمالا إرهابية عديدة من أهمها مذبحة قبية في عام ١٩٥٥ ، ومذبحة كفر قاسم في عام ١٩٥٦ ، والمسؤول عنهما ديان وزير الدفاع في ذلك الوقت . وأخيرا ، وليس آخرا ، مذابح صبرا وشاتيلا التي ذهب ضحيتها المئات من النساء والشيوخ والمسؤول عنها شارون ، وزير التجارة والصناعة الحالي .

هذا بالإضافة الى الأعمال الإرهابية التي تقوم بها عمالقات صهيونية منذ قيام اسرائيل حتى وقتنا الحاضر .

وليس بعيدا عن الأذهان ، العملية الإرهابية التي ذهب ضحيتها كل من رئيس بلدية بيت لحم ورئيس بلدية حلحول في الضفة الغربية المحتلة . وكلنا يعلم أيضا بنشاطات الإرهابي كاهان النائب في الكنيست الإسرائيلي ، والذي ينادي بقتل الفلسطينيين وطردهم من الأراضي المحتلة ليجعل منهم لاجئين جندا .

ولو أردنا سرد تاريخ اسرائيل الإرهابي ، لاحتجنا الى مجلدات ، ويكفي أن نعود الى الوثيقة A/C.6/40/5 ، المعتمدة في البند الحالي ، لنرى نماذج من أعمال اسرائيل الإرهابية ، مدعومة بمؤلفات محررة من قبل كتاب وصحفيين غربيين .

السيد علي (اليمن الديمقراطية) : إن وفدي قد وافق على توافق الآراء حول مشروع القرار ، رغم أنه لا يفي بكافة احتياجاتنا ، لكننا قبلناه لكونه يتضمن عناصر ايجابية مثل حق تقرير المصير وحق حركات التحرير الوطنية في النضال من أجل حريتها وتحرير أرضها . وكان يفترض في القرار أن يشمل نصا صريحا حول إدانة إرهاب الدولة باعتباره أخطر أشكال الإرهاب الدولي .

إن اليمن الديمقراطية أدانت باستمرار كافة أعمال الإرهاب ، بما فيها إرهاب الدولة . ونحن لم نكن نفضل استخدام حق الرد ، ولكنكم قد استمتمت لما قاله ممثل إسرائيل عن بلادي . ونحن لا نستغرب مثل هذا القول ، فإسرائيل دولة إرهابية قامت على الإرهاب واقتلاع شعب من أرضه ، وهي في كل ممارساتها اليومية تثبت أنها مازالت دولة للعصابات الارهابية ، وان تاريخها منذ نشوئها وحتى اليوم لا يزال ملطخا بدماء الآلاف من الأبرياء .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل لممارسة حقه في الرد للمرة الثانية .

السيد نيتانياهو (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انني مدين لممثل الجمهورية العربية السورية لاثارته القضية ذاتها التي يشيرها دائما الذين يهاجمون إسرائيل - وهي قضية دير ياسين - ليثبتوا أن إسرائيل هاجمت النساء والاطفال العزل بطريقة وحشية . ولكن هذا ليس ما قاله الناجون من دير ياسين . لقد استغرق الأمر بعض الوقت لتأخذ هذه القمة ، هذه الخرافة ، الأبعاد والصورة التي اتخذتها عبر السنين . اسمعوا ما قاله يونس أحمد أسعد ، وهو أحد سكان دير ياسين ، في الصحيفة الاردنية "الاردن" المادرة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٥٢ ، وكان هذا قريبا من تاريخ الحادثة . لقد قال ما يلي : "إن اليهود لم يكن في نيتهم مطلقا ايداء سكان القرية ، ولكنهم أجبروا على ذلك بعد أن واجهوا نيرانا معادية من السكان ، أدت الى مقتل قائد الارغون . " وقال بطريقة جادة "إن هجرة العرب من القرى الأخرى لم تنجم أيضا عن القتال الفعلي ، بل نجمت عن الوصف المبالغ به من جانب القادة العرب ، لدفعهم الى محاربة اليهود" .

وقال أحد من هنا - واعتقد أنه ممثل سوريا - إن جميع سكان القرية قد قتلوا . والحقيقة هي أن معظم هؤلاء السكان لم يقتلوا . إن هناك الكثير من تقارير شهود العيان ، ونظرا لقصر الوقت - ويومني ممثل اسرائيل لا يحق لي أن ارد سوى مرتين - لا أستطيع أن أقدمها ، ولكن يسعدني أن أوفرها . والمهم هو أنه - قتل أو جرح ٤٠ جنديا من الجنود الذين ذهبوا الى القرية والبالغ عددهم ١٢٠ - وهذا لا يعني أنها كانت "مذبحة للعزل" كما وصفت . واني أزمع الآن أن أتيح السجلات المتصلة بهذه الحادثة ، التي كشفت الستار عنها حكومة بلادي لأول مرة في عام ١٩٦٩ ، والوثائق المتعلقة بها في مناقشة ما في المستقبل أو عندما تتاح الفرصة الملائمة لاجراء هذا الوفد .

وأود أن أشير فقط الى المثال الآخر المقدم ، وهو بالطبع صيرا وشاتيلا - وتفصل بين الحاشين فترة ٢٥ عاما . وتذكر الجمعية أن بعض الناس قالوا عن صيرا وشاتيلا أن اسرائيل أضاءت السماء بالشعلة بينما ساعدت الجرافات الاسرائيلية الكتلاب على الدخول ، وما الى ذلك . وهذا هو السبب في تشكيل هيئة كهان التي انشأتها اسرائيل للتحقيق في ذلك ، لانه أمر خطير للغاية اذا كان قد حدث ؛ وهو شئ لا يمكننا أن نقبله أو نرضاه . وماذا وجدت الهيئة ؟ لقد وجدت أنه لم يحدث شئ من ذلك . ووجدت ، على النقيض من ذلك ، أن من باب التزام ومسؤولية القادة الاسرائيليين أنهم كان يوسعهم أن يتصوروا ، لكنهم لم يتصوروا في الوقت المناسب ، ان مثل هذه الوحشية يمكن أن يرتكبها العرب ضد العرب .

ويكفي أن أذكر هنا هذين "الحادثين المثاليين" .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نختتم بذلك نظرنا في البند

١٢٩ من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥